










نصف
الجزء

للرجال نصيب مما ترك آباؤهم والأولاد نصيب مما ترك آباؤهم وللنساء نصيب مما ترك آباؤهم والأولاد نصيب مما ترك آباؤهم
 وإذا حضر القسمة أولو القربى والنساء لم يمسكوا من
 فازرؤهم منه وقولوا لهم قولاً معزوقاً  وليخش الذين
 لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله
 وليقولوا قولاً سديداً  إن الذين يأكلون
 آياتنا ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً
 يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
 فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن الثلث مما ترك وإن كانت
 واحدة فلها النصف ولابويها لكل واحد منهما السدس
 مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
 فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس
 من بعد وصية يوصي بها أو دين  وأبواؤكم وأبناؤكم
 لا تدرون أيهم أقرب لکم تقرباً فريضة من الله
 إن الله كان عليماً حكيماً 

ولكم نصف مما ترك آباؤكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان
 لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها
 أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد
 فإن كان لهن ولد فلهن الثلثن مما تركن من بعد
 وصية يوصي بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة
 أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
 فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد
 وصية يوصي بها أو دين غير مضارة وصية من الله والله
 عليه حليم  تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله
 يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها
 وذلك الفوز العظيم  ومن يعص الله ورسوله
 ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين
 واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدهن
 عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت
 حتى يتوفين الموت أو يجعل الله من سبيلاً 

ولكم